مفهوم الوجود وأثره في تأصيل أحكام النحو

المدرس المساعد كاظم جبار علك

الاستاذ الدكتور علي جاسب عبدالله

قسم اللغة العربية / كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة البصرة

الملخص:-

انطلق البحث من فكرة رصد أثر مفهوم الوجودين الخارجيّ والذهنيّ وقوانينهما في تأصيل أحكام النحو في أبواب نحوية مختلفة ليكشف عن تصوير العلاقة بين مفهوم الوجود ونمطيّة التفكير النحويّ، فهذا التأثير يكشف عن تمركز هذا المفهوم في الأنساق المعرفيّة المضمرة في بينة العقل النحويّ ويعرّف مقدار توجيهه في تأصيل أحكام النحو.

كلمات مفتاحية: مفهوم الوجود الخارجيّ، مفهوم الوجود الذهنيّ، أثر، العقل النحويّ، أحكام النحو.

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/١١/٠١ **تاريخ القبول:** ٢٠٢٣/٠٢/٢٢

The Impact of the Concept of Existence in Rooting Syntactic Judgements

Assist.Lect. Kadhim Jabbar Alaak
Assist.Prof.Dr. Ali Jasib Abdullah
Deptartment of Arabic/ College of Education for Humanities/ University of Basrah

Abstract:

The research started from the idea of observing the impact of the concept of external and mental existence and their laws in the rooting of grammatical judgements in different syntactic aspects to reveal the depiction of the relationship between the concept of existence and the stereotyped syntactic thinking. This impact reveals the centrality of this concept in the implied epistemological patterns in the structure of the syntactic mentality and defines the sum of its orientation in rooting the syntactic judgements.

Keywords: external existence, mental existence, impact, syntactic mind, syntactic judgements.

Received:01/11/2022 **Accepted: 22/02/2023**

المقدمة:-

فكرة البحث دراسة استكشافية للأنساق المعرفية المضمرة في بنية العقل النحوي وطرائق تفكيره من خلال تسليط الضوء على أثر مفهوم الوجودين الخارجي والذهنيّ وقوانينهما في تأصيل أحكام النحو وستكون الانطلاقة العلميّة لهذا المبحث رصد أثر مفهوم الوجودين الخارجيّ والذهنيّ، و قوانينهما في تأصيل أحكام الوجوب والمنع والجواز المتجلّيّة في الابواب النحويّة، مع تسليط الضوء على هذا التأثير تحليلاً ومناقشة بغية الكشف عن خصائصه النوعيّة الماسكة بتوجّهاته المعرفيّة .

التمهيد

تشكّل الأحكام النحويّة قانوناً معياريّاً في مرحلة التقعيد النحويّ، وقد ارتسمت صورتها الاصطلاحيّة في منظومة النحو العربيّ بحيثيات مختلفة، فقد عُرِّفت اصطلاحاً، بأنّها "ما توجبه العلة" [١]، أو هو "إسناد أمر الى آخر إيجاباً أو سلباً" [٢].

وعُرِّفت في الدراسات النّحويّة الحديثة بأنّها "القضاء فيما يلزم من الأمور لزوم الحكم المقضيِّ به، والذي لا يجوز أن يتخلّف، أو يتأخر، فقرّروا مثلاً للفاعل أحكاماً منها الرفع، وكونه عمدة، ووجوب تأخيره عن الفعل، أو ما في قوته، وكذلك نائب الفاعل" [٣]. وقد أُستعمِل الحكم بوصفه ركناً من أركان القياس، وبذلك عُرِّف بأنّه "ما يجري على الفرع من أحكام الأصل صرفاً ونحواً وإعراباً" [٤].

وجاءت تقسيمات الحكم النحويّ في منطق النحو العربيّ متنوعة وفق معايير، منها [٥]:-

١. معيار الصحة اللغويّة: إذ ينقسم الى مستقيم حسن، ومستقيم كذب، ومستقيم قبيح، ومحال وينقسم الى محال، ومحال كذب [٦].
٢. معيار طبيعته ووظيفته: ينقسم الى: رخصة، وغير رخصة [٧].
٣. معيار درجاته: وينقسم الى: واجب، وممتنع، وحسن، وقبيح، وجائز على السواء، وخلاف الأولى، وضعيف [٨].

سيركز الباحث على أحكام النحو المخصوصة بالوجوب والجواز والامتناع لكونها تمثّل الأحكام المعياريّة في التقعيد النحويّ، ولكثرة مصاديقها، ودورانها في المصنّفات النحويّة.

وستكون الانطلاقة العلميّة لهذا البحث تشخيصيّة وتحليليّة لأحكام الوجوب والجواز والامتناع التي استندت علُّلها على تأثير مفردات مفهوم الموجودين الخارجيّ، والذهنيّ وقوانينهما.

وستؤخذ شواهد هذه الأحكام النحويّة مجتمعةً من دون أفراد كل حكم بنقطة خاصة تحاشياً لتكرار الأبواب النحويّة المتشابهة، ولمجيء أغلب هذه الأحكام سويّة في الشواهد النحوية.

١- باب الكلام و ما يتألّف منه :

تمثّلت جملةٌ من الأحكام النحويّة في باب (الفعل)، منها أحكام نحويّة بجواز نقل الفعل المتعدي من صيغة (فعِل) الى صيغة (أفعل)، وعدم جوازه، فما جاز نقله الفعل المتعدي الذي "يحصل للفاعل منه صفة في نفسه، ولا يكون اعتماده في الثاني على المفعول، فيجوز نقله، مثل: طعم زيد الخبز وأطعمته، وكذلك: جرع الماء وأجرعته، وكذلك بلع، وشوَّ، وسمع، لأنّها كُلّها يحصل منها للفاعل صفة في نفسه، غير خارجة عنه" [٩]، فالملاك المعرفيّ في تجويز الحكم النحويّ خصوصيّة الفعل كحدث خارجي التي تضيف وصفاً داخليّاً للفاعل غير خارج عنه في تحققه و ايجاده، فاستشعار الشمّ والطعم في نفس الفاعل هو استشعار ذاتي بحسب طبيعتهما المركوزة في تصميم الإنسان وخُلقته، وإمّا الأفعال، نحو: أكل وشرب وأخذ وضرب، فلا يجوز نقلها "لأنّ الفعل واقع بالمفعول، ظاهر أثره فيه غير حاصل في الفاعل منه صفة، فلا تقول: أضربت زيداً عمراً، ولا: أقتلته خالداً، لأنك لم تجعله على صفة في نفسه، .... واما: ذكر زيد عمراً، فإن كان من ذكر اللسان لم تنقله، لأنه بمنزلة شتم ولطم، وإن كان من ذكر القلب نقتله، فتقول: أذكرته الحديث، بمنزلة أفهمته، وأعلمته، أي جعلته على هذه الصفة" [١٠] فالطبيعة التي ترتسم بها هذه الأفعال وكيفيّة تحققها في الخارج هي المانعة من نقل صيغتها؛ لأنّها تضيف وصفاً محسوساً للفاعل لا وصفاً داخلياً غير ظاهر للعيان، أي الفاعل ينجزها بالحواس الظاهريّة، كاليدين، أو تحتاج حقيقتها إلى استظهار مادي محسوس كالضرب والقتل.

ومن الاحكام النحوية أيضاً جواز تخلّص الفعل المضارع المقرون بلام الابتداء للاستقبال، إذْ يكون "جائز أن يراد الاستقبال بالمقرون بها، كقوله تعالى:﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [النحل- ١٢٤] و ﴿ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَن تَذْهَبُوا بِهِ ﴾ [يوسف- ١٣]، فـ(يحزنن) مقرون بلام الابتداء، وهو مستقبل ؛لأنّ فاعله الذهاب، والذهاب عند نطق يعقوب عليه السلام بيحزن غير موجود، فلو أراد (بيحزن) الحال لزم سبق معنى الفعل بمعنى الفاعل في الوجود وهو محال" [١١] فالمجوّز لهذا الحكم النحويّ في إرادة الزمن المستقبل لا الحال للفعل المضارع المقترن بلام الابتداء، كون الفاعل غير متحقق الوجود عند نطق الفعل وتحققه، وإنّما يوجد في المستقبل، و لأنّ ارادة الحال في الفعل (بيحزن) يستلزم السبق الوجودي لمعنى الفعل وتحققه على معنى الفاعل و وجوده، وهذا ما يستحيل وقوعاً ؛ لأنّ الفاعل الذي هو الذهاب غير متحقق حال نطق الفعل.

ومن الاحكام النحوية أيضاً حكم يؤسّس لحكم عام في الفعل يمنع تعريفه "وذلك أنّه إنّما الغرض فيه افادته, فلابدّ ان يكون منكوراً لا يسوّغ تعرّفه، لأنه لو كان معرفة لما كان مُستفادا لأنّ المعروف قد غنيَ عن اختلافه ليفاد جملة الكلمة"[١٢] فالمنع أساسه خصوصية الفعل التي يجب أن تكون مجهولة وغير معلومة في ذهن المخاطَب حتى يصحّ الاخبار بها, والجهل حالة ذهنيّة يشعر بها الذهن أثناء خلوه من معلومة ما، فلو كانت حقيقته معروفة عنده وتخبره بها لكان تحصيلا لحاصل, ونقضاً للغرض الاصلي الذي يحكم ضابط الكلام بأن تكون بعض أطرافه مجهولة عند المخاطَب حتى تصحّ فلسفة الاخبار به وتُحقَّق غايته.

ومن الاحكام النحويّة الأخرى امتناع جزم الفعل المضارع (يقطع) في قول: "لا يغفر اللهُ له ويقطعُ يدَه" [١٣] فالمنع أساسه غياب المشاكلة المعنوية الراجعة الى غياب المشاكلة في الواقع الخارجي بأنّ معنى الجزم في الفعل (يقطعْ) الذي يعني أنّه لا يقطع الله يده، وهو دعاء له، وبين معنى الفعل الأوّل الذي هو دعاء عليّه، فلا يتفق المعنى، وإذا لم يتفق لم يجز هذا النسق التركيبي، وكذلك إذا قلت: "ليغفر اللهُ لزيدٍ ويقطعُ يده، لم يجز جزم (يقطع) لاختلاف المعنى" [١٤] فعدم جواز الجزم مرجعه التناقض المعنوي المعاكس للحالة السابقة، إذ إنّ معنى الجزم في (يقطع) هذه المرة هو دعاء عليه، ومعنى الفعل الأوّل دعاء له، فيقع التخالف المعنوي المفضي الى استحالة أطراف النسق التركيبي واقعاً وتحققاً .

وفي السياق ذاته يجوز جزم الفعل المضارع " إن جئت بفعل يجوز أن يبدل من فعلٍ، ولم ترد الحال جزمت، فقلت: إن تأتني تمشِ أمشِ معك، وإنّما جاز البدل لأن المشي ضربٌ من الإتيان، ولو لم يكن ضرباً منه ولم يجز، لا يصلح أن تقول: إنْ تأتيني تضحك أمشي معك" [١٥] فمسوّغ هذا الحكم النحويّ و مجوزه المشاكلة المعنوية من حيث الوقوع الخارجي بين فعل الشرط وبين الفعل المشروط، نحو المشي والاتيان، وعدم تحصّل هذه المشاكلة بين الفعلين و اختلافها في الواقع الخارجيّ هو المانع لجزم الجزاء، نحو الضحك والمشي.

ومن الأحكام النحويّة أيضاً حكم يؤصل لمنع وقوع الأفعال في زمانين أو مكانين مختلفين ؛ لأنّ ذلك محال، نحو: جلست خلفك أمامك، وضربت اليوم أمس، وقمت غداً، و وسأقوم أمس، فهذا من المحال الذي ينقض فيه أوّل بأخره [١٦] فالمنع أساسه تنافي وقوع هذه الأفعال بهذه الكيفيّة الخاصة في الواقع الخارجيّ ؛ لأنّه لا يمكن القيام بفعل واحد في مكانين مختلفين، نحو : الجلوس في الامام والخلف في آن واحد، أو القيام بفعل حدث و انتهى في الزمان الماضي، وارجاع وقوعه في المستقبل، أو المجيء بفعل لم يقع بعد على أنّه وقع و تحقق في الزمان الماضي، نحو سافرت غداً، وسأسافر غداً، فهذا من التناقض مستحيل الحصول في الواقع الخارجيّ

باب الضمائر:

تمظهرت جملة من الأحكام النحويّة في باب (الضمائر)، منها ما يخصّ إعادة الاسم الظاهر وعدم وضعه موضع المضمر لكونه الأوّل في المعنى، ولكنه "يجوز في هذا اذا كان الاسم الأوّل جنساً وان لم يكن فيه شيء من ذلك، بخلاف الشخص؛ لأن الجنس لا يوهم المغايرة، ولذلك جوّز قوله [١٧]:

إذا الوحشُ ضمَّ الوحشُ" [١٨]

فملاك جواز هذا الحكم النحويّ مجيء الاسم الظاهر مفهوماً جنسيّاً، نحو: إنسان وأسد، لا شخصاً معينّاً، نحو : زيد وعمرو ؛ لكي يوهم المغايرة بين الاسم الأوّل والاسم المُعاد.

ومن الأحكام الأخرى مرجعيّة الضمير ومُفسرِّه، إذا احتوت العبارة اسمين أو أكثر، إذ "يجوز مع القرينة، أن يكون للأبعد، نحو: جاءني عالم وجاهل، فأكرمته" [١٩] فمضمون الحدث و مقدار انسجامه مع خصائص

الأسماء و الصفات المتحققة به في الواقع الخارجيّ هي التي ترجع عائدية الضمير لأيّ الاسمين، فالاكرام عادةً ما يكون للعالم لا الجاهل، ولذا تكون صفة العلم قرينة لهذا الجواز النحويّ.

باب الموصول :

تمثلّت جملة من الأحكام النحويّة في باب (الاسم الموصول)، منها حكم نحويّ يؤسس للمفاصل الرئيسة لـ (ما) الموصولة التي "لا يجوز أن توجد إلّا موصلة، لأنّه لا يعقل معناها إلّا بالصلة، ولا يجوز أن توجد إلّا واقعة على جنس تتنوّع فيه أنواع، لأنّها لا تخلو من الابهام أبداً" [٢٠] فالمنع مبني على أساس حقيقتها التي تكون في غاية الابهام، وعدم معروفيّة عائديّتها في ذهن المُخاطَب، ولذا تتطلّب توضيحاً يرفع ابهامها، وأن تقع على أجناس عامة تفكّ من مغاليق معناها غير المحدد، نحو: قوله تعالى : ((ما عندكم ينفذ وما عند الله باقٍ))[النحل: ٩٦].

ومن الأحكام النحويّة الأخرى ما تعلّق بخاصيّة الاخبار عن الاسم الموصول (ايّ)، إذ "يجوز أن تقول: لأضربن أيّهم في الدار، وسأضرب أيّهم في الدار، ولا يجوز: ضربت أيّهم في الدار" [٢١] فالمقوّم لجوازها في المستقبل حقيقتها التي تقتضي أن يكون المضاف إليه مجهولاً، وهذا ما يلتقي بخصوصية الفعل المستقبل الذي يكون غير متيقن الحصول، وأن وقوعه مبهم، فهو يحافظ على حقيقة الابهام التي وضعت لها (أيّ)، في حين يكون منع تجويزها مع الماضي خصوصيته التي تدل على التحقق والثبوت فيكون معلوماً عند البعض الذي وقع به الفعل ويزول المعنى الذي وضعت له (أي) [٢٢].

ومن الأحكام النحويّة الأخرى : ما يُقنن لمسألة صلة الموصول الذي "إنّما وجب كون الصلة خبريّة، لأنّ وضع الموصول على أن يطلقه المتكلّم على ما يعتقد أن المُخاطَب يعرفه بكونه محكوماً عليه بحكم معلوم الحصول له أما مستمراً، نحو: باسم الله الذي يبقى، ويفنى كل شيء، والذي هو باقٍ، أو في أحد الازمنة، نحو: الذي ضربني أو أضربه أو الذي ضاربه أو يكون متعلّقة محكوماً عليه بحكم معلوم الحصول له مستمراً، أو أحد الازمنة، نحو: الله الذي يبقى ملكه، أو زيد الذي يضرب غلامه، أو يعتقد أن المُخاطَب يعرفه بكونه أو كونه سببه حكماً على شيء: دائماً أو في بعض الازمنة: نحو: الذي أخوك هو أو الذي مضروبك هو أو غلامه"[٢٣] فالملاك المعرفيّ لهذا الوجوب تحصّل الصلة وثبوتها للموصول في الواقع الخارجيّ كي يعلمها المُخاطَب، وبذلك تصح مخاطبته بما يعرف لا بما يجهل، نحو: رأيتُ الذي نجح، فالنجاح قد تحقق في الخارج للشخص المرئي الذي عَلِم بنجاحه المُخاطَب، ولذلك صح مخاطبته بما حصل ويعرفه، و هذا الأمر مستبعد في الجمل الانشائيّة والطلبيّة لأن مضمونها لا يُعرف إلّا بعد ايراد صيغها، فهي غير واقعة أصلاً حتى يعرفها المُخاطَب، نحو: رأيتُ الذي اكتب، فالكتابة غير متحققة في الخارج من الشخص المرئي حتى يعلمها المُخاطَب، ولذلك لا يصح مخاطبته بما لا يعرف.

باب الابتداء

حضرت مجموعة من الأحكام النحويّة المتجلّية في باب (المبتدأ والخبر)، منها حكم يؤسس لوجوب رفع الخبر إذا كان ظرفاً (زمانياً أو مكانياً)، وأُخبر به عن اسم عين، إذ "يجب رفع كل واحد من ظرفي الزمان والمكان إذا

كان متصرفاً ومؤقتاً محدوداً، وأُخبرت به عن اسم عين لإرادة تقدير المسافة القريبة، أو البعيدة، نحو: دارك منّي فرسخ، وأنت منّي بريد، ومنزلك منّي ليلة" [٢٤] فمحددات هذا الحكم النحوي مفردات عالم الخارج من (أعيان، وزمان، ومكان)و مجيئها بأوصاف وخصائص معينّة، إذ يستوجب أن يكون المبتدأ من الأعيان الخارجيّة، وأن يكون الخبر من ظروف المكان المحدودة، نحو : أنت مني ميل، أو من ظروف الزمان المؤقتة، **نحو: مكانك مني يوم.**

ومن الأحكام النحويّة الأخرى : حكم جواز تقديم الخبر على الكلام المصدَّر بأداة الاستفهام والنفي ولام الابتداء، إذ تقدمه فعل من أفعال القلوب نحو: "علمت أيّهم في الدار، فإن الفعل لما كان من أفعال القلوب، وليس أثرها المعنوي بظاهر كافعال العلاج فإنّها محسوسة الآثار كالضرب والمشي، جُوِّز تقديمه على الكلام المصدَّر بأداة الاستفهام والنفي ولام الابتداء، مع تأثيره فيه معنى" [٢٥] فالمجوِّز لحكم تقديم الخبر كون الفعل المتقدّم على أداة الاستفهام من الأفعال الذهنيّة المتقوّمة بالذهن كالظنّ والعلم والشكّ التي يكون أثرها غير محسوس وظاهراً للعيان إذا قورن بأفعال الجوارح المحسوسة، كالأكل والضرب.

ومن الأحكام النحويّة الأخرى : حكم الابتداء بالنكرة، إذ "إمتنع الابتداء بالنكرة المفردة المحضة لأنه لا فائدة فيه، وما له فائدة فيه فلا معنى للتكلم به، ألا ترى أنّك لو قلت: رجل قائم أو رجل عالم، لم يكن في هذا الكلام فائدة لأنّه لا يُستنكر أن يكون في الناس رجل قائماً أو عالماً، فإذا قلت: رجل من بني فلان أو رجل من إخوانك أو وصفته بأيّ صفة كانت تقربه من معرفتك حسن لما في ذلك من الفائدة" [٢٦]. فالملاك المعرفيّ المانع لهذا الحكم النحويّ وجوازه تحقق الفائدة في ذهن المُخاطَب وعدم تحققّها، إذ يكون معيار تحقق هذه الفائدة من عدمها معقوليّة الكلام في ذهنية المُخاطَب من عدم معقوليته، فإنّ الإخبار بالنكرة لا يرفع جهلاً من ذهن المُخاطَب ؛ لأنّه لا يُعقَل خلو الواقع الخارجيّ من رجل قائم، أو رجل عالم ممّا لا يعرفه المُخاطَب .

ومن الأحكام النحويّة الأخرى : مسألة تعدد الخبر، فيكون المبتدأ الواحد له خبران فصاعداً، "فقسم يحسب فيه العطف، وقسم يحسب فيه ترك العطف، وقسم يجوز فيه الأمران: فالأول: ما تعدد ما هو له أما حقيقة. نحو: بنوك كاتب، وصانع، وفقيه... والثاني: ما تعدد في اللفظ دون المعنى، وضابطه ألا يصدق الأخبار ببعضه عن المبتدأ، كقولك: الرمان حامض حلو، بمعنى: مر .... والثالث: ما تعدد لفظاً ومعنى، دون تعدد ما هو له. فهذا يجوز فيه الوجهان: هم سراة شعراء، وإنّ شئت قلت: هم سراة وشعراء، قال الله ﷻ: ﴿ وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴾ [البروج: ١٤-١٦]" [٢٧] فمسوّغ وجوب العطف كون المبتدأ متعدداً في الواقع الخارجيّ، والأخبار المتعددة تصدّق على كل مضمون واحد من مضامين المبتدأ، نحو: أخوة زيد عالم و طبيب و مهندس، فأخوة زيد في الواقع الخارجيّ أفراد متعددين لا فرد واحد، ولذلك وجب عطف الأخبار، ومسوّغ منع العطف وتركه كون المبتدأ حقيقة خارجيّة واحدة لا تعدد فيها، والخبر بمعناه الواقعي واحدا لا

متعددً، فيكون إتصاف مجموع المبتدأ بكل واحد منهما بنحو الاجتماع الكلي في جميع اجزائه، إذ معنى الرمان حامض حلو: أنّ في جميع أجزائه حلاوة وفيها كُلّها حموضة، فأصبح الطعم كأنّه واحد لا متعدد، ومسوّغ جواز العطف ومنعه وحدة المبتدأ الخارجيّة مع تعدد الخبر حقيقة وواقعاً، فيصح اتصاف مجموع المبتدأ بكل واحد من الخبرين عطفاً ومن دون عطف، فنقول: زيد كريم وشجاع، وزيد كريم شجاع [٢٨].

ومن الأحكام النحويّة الأخرى : جواز تقديم الخبر إذا كانت في أصلها مشبّهاً بها والمبتدأ مشبّه في حقيقته، إذ "يجوز في: زيد زهير شعراً، وعمرو وعنترة شجاعةً، وأبو يوسف أبو حنيفة فقهاً، تقديم زهير وعنترة وأبي حنيفة، وأن كانت أخباراً مشبهاً بها المبتدئات لوضوح المعنى بأن الأعلى لا يُشبّه بالأدنى عند قصد الحقيقة" [٢٩] فالمجوّز لهذا الحكم النحويّ وضوح معاني هذه التراكيب بلحاظ واقعها الخارجيّ المتقوّم بالشهرة الاجتماعيّة ؛ لأنّ المعروف بالشعر زهير لا زيد، والمعروف بالشجاعة عنترة لا عمرو، والمعروف بالفقه أبو حنيفة لا أبو يوسف. ومن الأحكام النحوية أيضاً: حكم عدم جواز الإخبار "بالمستقبل نحو سيفعل، عن المبتدأ إلّا ان يكون عامّاً، نحو قول الشاعر [٣٠]:

وكل أناس سوف تدخل بينهم دويهيّة تصفّر منها الأنامل

فإن عريّ منها لم يجز، فيمتنع: زيد سيفعل" [٣١] فتجويز الحكم النحويّ ومنعه مرتبط بوصف المبتدأ من حيث كونه عاماً يصدق على أفراد كثيرة، نحو: الطلاب سوف ينجحون، فالطلاب مفهوم عامّ، فيجوز الإخبار عنه بالمستقبل أو من حيث كونه لا يصدق إلّا على فرد واحد في الخارج، نحو: خالد سيكتب، فخالد فرد واحد، فيمتنع الإخبار عنه بالمستقبل.

ومن الأحكام النحويّة أيضاً : حكم يؤسس لعدم جواز الإخبار بالخاص عن العام، وجواز الأخبار بالعام عن الخاص، إذ " الخاص لا يكون خبراً عن العام، ونظيره : الحيوان إنسان، فإنّه ممتنع ؛ لأنّ في الحيوان ما ليس بإنسان، و قولك :الإنسان حيوان، جائز لأنّ الإنسان حيوان حقيقةً، وليس في الإنسان ما ليس بحيوان " [٣٢] فالملاك المعرفيّ المقوّم لمنع الأخبار بالخاص عن العام هو عدم انحصار المفهوم العام بمصاديق الخاص بلحاظ الواقع الخارجيّ، إذ يتعداها ليشمل مصاديق خارجيّة أخرى، فالحيوان مثلاً لا ينحصر بالإنسان، وإنّما يشمل باقي الحيوانات الأخرى كالأسد والنمر والطير وغيره، وإمّا الملاك المقوّم لصحة الإخبار بالعام عن الخاص صحة انطباق جميع المصاديق الخارجيّة للمفهوم الخاص على مفهوميّة العنوان العام بحيث لا يشذّ مصداق عنها، فعندما نقول :الإنسان حيوان، فإنّ كل أفراد الإنسان تدخل تحت مظلّة مفهوم الحيوانيّة، بحيث لا يشذّ إنسان واحد عنها.

باب كان و أخواتها :

توفّرت بعض الأحكام النحويّة في باب (كان وأخواتها) يُقنن لأخبار بعض أخوات (كان)، إذ "منع ابن مالك، وهو الحقّ، من مضيّ خبر (صار) و(ليس) و(مادام) وكل ما كان ماضيّاً من ما زال، ولا زال ومرادفتها" [٣٣] فالمنع أساسه التنافي

بين مضمون خبرها الذي يفيد الوقوع في الزمن الماضي وبين معانيها الظاهرة في الانتقال من الزمن الماضي الى حالة مستمرة، فهي أدوات موضوعة لاستمرار مضمون أخبارها في الماضي [٣٤] نحو: صار الماء ثلجاً، فصيرورة (الماء) و تحوّله الى (الثلج) لا ينحصر حصوله في الماضي بل يبقى مستمراً.

ومنها أيضاً حكم نحويّ يمنع وقوع أسماء الاستفهام أخباراً في (ليس)، نحو : أين ليس زيد، لتحوله الى محال من حيث المعنى ؛ لأنّ زيداً لا يجوز أن يكون في جميع الأمكنة [٣٩] فالمسوّغ المعرفي لهذا المنع خصوصيّة الأعيان بلحاظ واقعها الخارجيّ، إذ لا يمكن أن تكون في الأماكن كلّها لاستحالة ذلك وقوعاً.

باب أفعال المقاربة :

تواجدت جملة من الاحكام النحوية في باب (أفعال المقاربة)، منها ما دلّ على الشروع في الفعل "لا يجوز إقتران خبره بـ (أنْ) لما بينه وبين (أنْ) من المنافاة؛ لأنّ المقصود به الحال، و(أنْ) للاستقبال؛ وذلك نحو: أنشأ السائق يحدو، وطفق زيدٌ يدعو" [٣٦] فالمنع أساسه المنافاة الواقعيّة في تحصّل فعل (الشروع) في زمن المستقبل لاقترانه بـ (أنْ)، وبين وقوع خبره في الزمن الحالي والحاضر، فعندما نقول: أخذ المطر أن ينزل، يحصل تناقضٌ بين معنى (أخذ) الدالة على التحقق في الزمن الحالي، و بين (أن ينزل) الدالة على الوقوع في زمان المستقبل.

ومنها أيضاً حكم يؤسس لضوابط خبر هذه الافعال، إذ "وجب ألّا يكون اسماً، ولا ماضياً، ولا مضارعاً بأنْ" [٣٧] وذلك لأنّها حُملت على معنى (كان)، وقصد بها حدوث مصدر خبرها، وكون فاعلها مشتغلاً به، في نحو: كان زيد وقت الزوال قام، فأنّه يدل على أنّه فرغ من القيام في ذلك الوقت، وإذا قلت: كان زيد وقت الزوال يقوم، دلّ على إشتغاله بالقيام في ذلك الوقت مع حدوث القيام [٣٨] ولذا وجب أن يكون خبرها حادثاً في الزمان الحالي ؛ لأنّ معناها الأبتداء بالفعل والشروع به، وانشغال الفاعل به لشدة قرب وقوعه، لذلك تطلّب فعلاً يقع في الزمن الحالي، نحو: أخذ المطر ينزل لا أن يكون اسماً ثابتاً في جميع الازمنة أو فعلاً ماضياً وقع ومضى، أو فعلاً مستقبلاً لم يقع بعد .

باب إنّ و أخواتها :

حضرت جملة من الأحكام النحوية الأخرى توفرت في باب (إن واخواتها)، منها ما يؤسس لأحكام اقتران خبر (إن واخواتها) (بأنْ)، وذلك عندما يكون اسمها "اسم معنى جاز كون الخبر فعلاً مقروناً (بأنْ) كقولك: إنّ الصلاح أن يعطي الهوى، فلو كان الاسم اسم عين امتنع" [٣٩] فجواز الحكم مبني على مجيء اسمها معنى ذهنيّاً متقوم بغيره، كالعلم والضرب و القتل، نحو: إنّ العلم أن يعطي النفع لا ذاتاً مُشخَّصة قائمة بنفسها، وامتناعه مبني على مجيء اسسها ذاتاً خارجيّة مُشخَّصة، كأسماء الأعلام، نحو : زيد، وخالد، ومحمد.

ومن الأحكام الأخرى وصف العلاقة بين القسم و (ليت ولعلّ)، إذ "لا يجوز أن يوصل بهما لأنّهما غير أخبار، ولا يجوز أن يقال فيهما صدق ولا كذب" [٤٠] فملاك هذا المنع التناقض الحاصل بين مضمون القسم ودلالته

على تأكيد الحدث ووقوعه في الخارج، نحو: والله زيد عالم، فالعلم هنا متحقق في زيد في الواقع الخارجيّ لتأكيده بالقسم، وبين مضموني (ليت ولعلّ) الدال على الانشاء لا الاخبار، الذي لا يُعرف إلّا عند النطق به، فدلالتها ليست واقعة فعلاً حتى توصف بالصدق والكذب، وإنّما متوقعة الحدوث في الخارج، نحو: لعل المريض يشفى، فشفاء المريض ليس واقعاً، وإنّما متوقع الحصول في المستقبل.

ومن الأحكام النحوية الاخرى : ما تعلّق بمسألة فرعية مرتبطة بكسر همزة (إن)، اذ تُكسر في حالة وقوعها "خبراً لاسم عين، نحو: زيد إنه قائم، فالكسر هنا لازم " [١] فعلّة وجوب كسر همزة (إنّ) مبني في أحد وجوهه على مجيء اسمها من الأعيان المتحققة في الواقع الخارجيّ التي تمثّل أحد مصطلحات عالم الوجود الخارجيّ ومتعلّقاته، نحو:، إنّ محمداً عالمٌ.

باب ظنّ و أخواتها :

تجلّت جملة من الأحكام النحويّة في باب (ظنّ وأخواتها)، منها حكم يؤسس للاقتصار على مفعول به واحد في أحد أصناف الفعل المتعدي الى مفعولين، إذ "يجوز فيه الاقتصار على المفعول الأوّل، ولا بدّ أن يكون المفعول الأوّل فاعلاً فيه في المعنى بالمفعول الثاني، ألا ترى إذا قلت: أعطيت زيداً درهماً، فزيد المفعول الأول. والمعنى: أنّك أعطيته فأخذ الدرهم، والدرهم مفعول في المعنى لزيد" [٢]؛ إذ يكون المجوّز لهذا الحكم النحويّ واقعيّة هذه الأفعال (كالإعطاء وغيرها) و طبيعة تحققها في الخارج ؛لأنّها تكتفي بالوقوع على مفعول به واحد، ومن ثمّ تقع الفائدة به وحده. وفي سياق متّصل بمسألة الغاء مفاعيل (ظنّ وأخواتها)، إذ يصح إلغاؤهما معاً في باب (ظننت وعلمت) ولكن في باب (أعلم وأنبأ) "لا يجوز الالغاء، لأنّك إذا قلت: علمت وظننت، وما أشبه ذلك فهي أفعال غير واصلة، فإذا قلت: (أعلمت) كانت واصلة، فمن هذا حسن الالغاء في (ظننت وعلمت)، ولم يجز إلغاء: (أعملت) لأنّك اذا قلت: (ظننت) فإنّما هو شيء وقع في نفسك لا شيء فعلته. وإذا قلت: (أعملت) فقد أثرت أثراً أوقعته في نفس غيرك" [٣]؛ إذ يكون ملاك تجويز الالغاء طبيعة الفعل نحو (ظنّ وعلِم) كحدث خارجي لا يؤثر في غيره وإنما يترك أثراً في نفس فاعله، فعندما نقول: علم زيد، فإنّ العلم تحصل في نفس زيد ولم يمتد إلى غيره، في حين يرجع منع الإلغاء الى الطبيعة الواقعيّة للفعل (أعلم) التي تمتاز بإيصال التأثير الى الغير، وليس بالفاعل نفسه، فعندما نقول: أعلمتُ عمراً، فالعلم تحصل و امتدّ أثره في المفعول (عمراً)، ولم يقتصر على نفس فاعله.

ولكن بالمقابل لا يصحّ الاقتصار على أحد المفعولين دون الآخر في (ظننت وعلمت)، "فلا بدّ من ذكر الأوّل ليعلم صاحب القصة المشكوك فيها أو المتيّقنة، ولا بدّ من ذكر الثاني؛ لأنّه المعتمد عليه في اليقين أو الشك، كما كان هو المستفاد قبل دخول هذه الأفعال، فقد صحّ أنّه لا يجوز الاقتصار على أحدهما دون الآخر" [٤]؛ فأساس المنع استحالة هذا من جهة المعنى، لأنّك إذا قلت: ظننت زيداً منطلقاً، فالشكُّ كأمر ذهنيّ يقع في الانطلاق لا زيد، فكأنّ مضمون الفعلين هو المفعول الحقيقي، ولذلك لا يجوز أنْ تقول: ظننت زيداً، وتقطع الكلام، فيخلو من افادة المخُاطَب.

ومن الأحكام النحوية الأخرى : ما جاء في خصائص أفعال القلب فإنّه يجوز فيها، ويحسن تعديّ ضمير الفاعل فيها الى ضمير المفعول الأوّل دون الثاني، فتقول: "ظننتني عالماً، وحسبتك غنياً. وذلك لأنّ تأثير هذه الافعال إنّما هو في المفعول الثاني، ألا ترى أن الظنَّ والعلمَ إنّما يتعلّقان بالثاني، لأنّ الشكَّ وقع فيه، والأوّل كان معروفاً عند، فصار ذكره كاللغو؟ فلذلك جاز أن يتعدّى ضمير الأول الى الثاني؛ لأنّ الأوّل كالمعدوم، والتعدّي في الحقيقة الى الثاني" (٩)؛ فملاك تجويز تعدّي ضمير المفعول الأوّل الى المفعول الثاني الخصوصية الخارجيّة لهذه الافعال التي تقتضي التعلّق والتأثير بالمفعول الثاني لأنّه مدار الظنِّ والعلم، فعندما تقول: ظننتني فقيهاً، فالظنّ و تحصّله في الذهن متعلّق لا بالذات، وإنما بكون هذه الذات متصفة بالفقاهة، ولذلك جاز تعدي الضمير إليه.

٩- باب الفاعل :

تجلّت جملة من الأحكام النحويّة في باب (الفاعل)، منها : حكم يؤطر لوجوب تقديم الفاعل على المفعول به، إذ "يجب تقديم الفاعل على المفعول، إذا ضِيف إلتباس أحدهما بالآخر، كما اذا خفى الأعراب فيهما، ولم توجد قرينة تبيّن الفاعل من المفعول، وذلك نحو: ضرب موسى عيسى، فيجب كون (موسى) فاعلاً، و (عيسى) مفعولاً" (١٠)؛إذ يكون المُوجِب لهذا الحكم النحويّ لحاظ الخصوصيّة الواقعيّة لكلٌ من الفاعل والمفعول به التي تمكنها من القيام بفعل الضرب وإنجازه في الواقع الخارجيّ، فموسى وعيسى ذوات قادرة على القيام بالضرب وتحقيقه خارجاً، مع الأخذ بنظر الاعتبار خفاء العلامة الاعرابيّة المتميزة لكل منهما، ولكن "إذا وجدت قرينة تبين الفاعل من المفعول جاز تقديم المفعول وتأخيره، فتقول: أكل موسى الكمثرى، وأكل الكمثرى موسى" (١١)؛ فملاك تجويز الحكم النحوي الخصوصية الواقعيّة التي عليها هذا الفاعل والمفعول به، إذ حتى مع خفاء العلامة الاعرابية المعيّنة يمكن تميّز الفاعل عن المفعول به؛ لأنّ (موسى) لا يكون إلّا آكلاً في واقع الخارجيّ ؛لأنّه ذات حيّة، ولا يكون (الكمثرى) إلّا مأكولاً؛ لأنّ حقيقته نبات.

ومن الاحكام النحوية الأخرى في باب (الفاعل) ما تعلّق بحقيقة الفاعل وعلاقته ببقاء تاء الفعل وحذفها، فاذا "أُسند الفعل الى ما المقصود به الجنس دون العين جاز حذف التاء، وإن كان المسند إليه حقيقيّ التأنيث متّصلاً، نحو: نعم الفتاة هند، وبئس المرأة دعد" (١٢)؛ فجواز الحذف متقوّم بكون الفاعل اسم جنس يدّل على حقيقة ذهنيّة عامة، نحو: إنسان، و رجل، وامرأة، لا أن يكون عيناً متشخّصة في العالم الخارجي، نحو: زيد، وعمرو، ولكن "إذا أُسند الفعل الى المفرد أو المثنى من ظاهر المؤنث الحقيقيّ، ولم يفصل بينهما فالعلامة لازمة في اللغة المشهورة" (١٣)؛ فوجوب الحكم النحويّ متوقف على كون الفاعل مؤنثاً حقيقةً وواقعاً، نحو: قامت فاطمة، و قعدت زينب.

ومن الأحكام النحوية الأخرى : مسألة عدم صحة أن يكون الفاعل مفعولاً ؛لأنّه معدوم ولا يوجد إلّا بوجود فاعله، نحو: ما يفعله الانسان من القعود والضرب والقيام والشتم، إذ "لا يجوز أن يكون الفاعل مفعولاً؛ لأنه لا بدّ أن يكون الفاعل موجوداً قبل وجود المفعول؛ لأنّه لا يفعل إلّا ما كان قادراً عليه قبل فعله، ولا يكون قادراً على الشيء إلّا والقادر موجود، والمقدور عليه معدوم" (١٤)؛ فبناء هذا الحكم متقوّم بالخصوصيّة

التكوينيّة التي عليها بعض المفاعيل التي لا توجد في الواقع الخارجيّ إلّا بوجود فاعلها، نحو: ضربتُ ضرباً، وقعدت قعوداً، فضرباً وقعوداً لا يمكن أن تكونا فواعل ؛ لأنّها أحداث يتقوّم وجودها و ظهورها للعيان بحركة فواعلها.

١٠-باب نائب الفاعل :

تجلّت جملة من الاحكام النحوية في باب (نائب الفاعل)، منها حكم يؤسس للأفعال التي تبنى للمجهول، وتسمّي نائباً للفاعل، إذ "إن الأفعال التي لا تتعدى لا يُبنى منها فعل للمفعول، لأنّ ذلك محال، نحو: قام وجلس، لا يجوز أنْ نقول: قِيم زيد، ولا جُلس عمرو، إذ كنت إنّما تبني الفعل للمفعول، فاذا كان الفعل لا يتعدى الى مفعول فمن أين لك مفعول تبنيه له" (١) فالمنع أساسه صياغة جملة نائب الفاعل الذي يتوقف على طبيعة الفعل الواقعيّة لحدث يتطلّب مفعولاً في الواقع الخارجيّ، فعندما نقول: قام زيد، و نبنيه للمجهول لا يبقى ما ينوب عن الفاعل؛ لأنّ الفعل (قام) لا يستلزم معناه مفعولاً به، وإنّما يتحقق بنفس الفاعل، ولكن "إذا كان الفعل يتعدى الى مفعول واحد، نحو: ضربت زيداً، أزلت الفاعل، وقلت: ضُرِب زيدٌ، فصار المفعول يقوم مقام الفاعل" (٢)، وهكذا في الافعال التي تنصب مفعولين وثلاثة مفاعيل، فوجوب صياغة جملة نائب الفاعل من هذه الافعال راجع الى خصوصيتها التي تقع فيها في الخارج، إذ تتطلب مفعولاً أو مفعولين أو ثلاثة، بإمكانهم أن يقموا بدل الفاعل، فعندما نقول : ضربتُ زيداً، ونبنيه للمجهول، يوجد ما ينوب عن الفاعل وهو (زيد) ؛ لأنّ معنى الضرب و حقيقته تستلزم مضروباً يقع عليه الفعل .

ومن الأحكام الأخرى : حكم يُحدِد أيّ المفاعيل يصحّ أن يكون نائباً للفاعل في باب (أعطى وأخواتها) إذا بُني الفعل للمجهول، إذ "يجوز إقامة الأوّل منهما وكذلك الثاني، بالاتفاق، فتقول كُسِي زيدٌ جُبّةً، وأُعطِيَ عمرو درهما، وإن شئت أقمت الثاني، فتقول: أُعطِي عمراً درهمٌ، وكُسِي زيداً جبّةٌ. هذا ان لم يحصل لبس بإقامة الثاني، فاذا حصل لبْس وجب إقامة الأوّل، وذلك نحو: "اعطيت زيد عمراً، فتعيّن إقامة الأول، فتقول: أُعطي زيدٌ عمراً ولا يجوز إقامة الثاني" (٣)، فملاك جواز إقامة المفعول الأول أو الثاني عدم حصول اللبس الناتج من حقيقة الدرهم الذي لا يكون بحسب معطيات الواقع الخارجيّ إلّا مأخوذاً، في نحو: أعطيتُ زيداً درهماً، في حين أن ملاك وجوب إقامة الأوّل دون الثاني خشية اللبس لأنّ كُلاً من حقيقة الأوّل والثاني لها قابلية الأخذ في الواقع الخارجي، في نحو: أعطيت زيداً عمراً، فزيد و عمر لهما قابلية الأخذ والتمكن منها بسحب خصائصهما الخارجيّة، ولذلك وجب إقامة الأوّل دون الثاني خشية وقوع اللبس .

هوامش البحث:

(١) شرح الرضي على الكافية: ٨٧/١، وينظر: الاغراب في جدل الاعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، لأبي البركات الأنباري: ١٢١.

(٢) التعريفات للجرجاني: ٩٦، وينظر: كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي: ٥٠٩/١.

(٣) معجم المصطلحات النحويّة الصرفيّة، د. محمد سمير اللبدي: ٦٥.

(١) المعجم المفصل في النحو العربي، د. عزيزة فوال: ٤٩٧/١، وينظر: الاحكام التقويميّة في النحو العربي، د. نزار بنيان شمكلي: ١١.

(٢) ينظر: الأحكام المعياريّة في التعقيد النّحوي بين ابن جني، وابن هشام دراسة نظرية تطبيقيّة (حكم الراجح انموذجاً)، حنان بنت أحمد راجحي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، سنة ٢٠١٣م: ١٩٢.

(٣) ينظر: الكتاب، لسيبويه: ٢٥/١.

(٤) ينظر: الاقتراح في علم أصول النحو، السيوطي: ٢٠.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ١٩.

(٦) نتائج الفكر في النحو: ٢٥٣.

(٧) المصدر نفسه: ٢٥٤، ٢٥٥.

(٨) التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: ٩٢/١، وينظر: شرح التسهيل لابن مالك: ٢٢/١.

(٩) الخصائص: ٣/ ٧٩١.

(١٠) الاصول في النحو: ١٧٠/١.

(١١) المصدر نفسه: ١٧١/١.

(١٢) الاصول في النحو: ١٦٠/١.

(١٣) ينظر: الخصائص: ٨٥٥/٣، وشرح كتاب سيبويه للسيرافي: ٦٩/٢، ٧٠، وشرح الرضي على الكافية: ١٠/٢.

(١٤) البيت الشعري للنابغة الجعدي، ينظر: شعر النابغة الجعدي، د. ابراهيم عوض: ٧٤، والكتاب: ٣١/١، التكملة، لابي علي الفارسي: ١٣٨، تحصيل عين الذهب من معدن جوهر الادب، الاعلم الشنتمري: ٨٧، شرح شواهد الايضاح، عبد الله بن بري: ٤٨٤، ايضاح شواهد الايضاح، الحسن بن عبد الله القيسي: ٧١٨/٢.

(١٥) البسيط في النحو: ١٨٣/١.

(١٦) شرح الرضي على الكافية: ٣٢٣/٢.

(١٧) نتائج الفكر في النحو: ١٣٩.

(١٨) الاصول في النحو: ٣٢٦/٢.

(١٩) الاصول في النحو: ٣٢٦/٢، وينظر: البسيط في النحو: ١/١، ٣٢٧/٣٢٨.

(٢٠) شرح الرضي على الكافية: ٦/٣، وينظر: شرح شذور الذهب: ١٨٣، ١٨٤.

(٢١) شرح الرضي على الكافية: ١٨٥/١.

(٢٢) المصدر نفسه: ١٩١/١.

(٢٣) الأصول في النحو: ٥٩/١، وينظر: شرح كتاب سيبويه للسيرافي: ٩٤/٣.

(٢٤) شرح ابن الناظم على الفية ابن مالك: ٨٩، ٩٠، وينظر: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد: ج٢، ١٠٣١، ١٠٣٢، وأوضح المسالك الى الفية ابن مالك: ٢٢٥/١، والمساعد على تسهيل الفوائد: ٢٤٢/١، ٢٤٣، وينظر: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: ٨٨٠/٤، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح الفية ابن مالك: ٤٩١/١، والمقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: ٢/ ١٢٨، ١٢٩، وشرح ابن عقيل: ٢٣١/١.

(٢٥) ينظر: شرح الرضي على الكافية: ١٩٥/١.

(٢٦) التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: ٣٣٧/٣، وينظر: شرح التسهيل لابن مالك: ٢٩٧/١.

(٢٧) البيت للشاعر: لبيد بن ربيعة: ينظر: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: ٣/١، ومعجم الشواهد الشعرية، ضياء جميل حداد: ٢٨٣.

(٢٨) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد: ١٨٦/١.

[٢] شرح المفصل للزمخشري :٢٦٥/١.

[٣] شرح الرضي على الكافية: ١١٨/٢.

[٤] ينظر: المصدر نفسه: ١١٨/٢.

[٥] المصدر نفسه : ١٦٧/٤.

[٦] شرح ابن عقيل: ٣٠٠/١، ٣٠١.

[٧]شرح الرضي على الكافية: ١٨٢/٤.

[٨] ينظر: المصدر نفسه: ١٨١/٤، ١٨٢.

[٩] شرح التسهيل لابن مالك: ٤٧/٢، وينظر: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: ١٧٩/٥.

[١٠] الاصول في النحو: ٢٦٩/٢.

[١١] المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: ٣٢٦/٢، وينظر: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد: ١٣٢١/٣، والمساعد على تسهيل الفوائد: ٣١٥/١، وشرح الفية ابن مالك: ٢١٨/١، وشرح شذور الذهب: ٢٦٧، وشرح الرضي على الكافية: ٢٧٨/٤.

[١٢] الاصول في النحو: ١٧٧/١، وينظر: شرح الرضي على الكافية: ١٢٧/٤.

[١٣] المصدر نفسه: ١٨٧/١، وينظر: شرح الرضي على الكافية: ١٢٧/٤.

[١٤] شرح كتاب سيبويه، للسيرافي: ٣٤/٣.

[١٥] شرح المفصل للزمخشري: ٣٣٣/٤.

[١٦] شرح ابن عقيل: ٨٢/٢، وينظر: الخصائص: ٦٨/١، والاصول في النحو: ٢٤٥/٢، ونتائج الفكر في النحو: ١٣٣، وشرح الرضي على الكافية: ١٤٠/١.

[١٧] شرح ابن عقيل: ٨٢/٢، ينظر: الخصائص: ٦٩/١، والاصول في النحو: ٢٤٥/٢، و نتائج الفكر في النحو: ١٤١/١، والاسس المعرفية والمنهجية للخطاب النحوي العربي: ٥٣٨، د. فؤاد بو علي.

[١٨] ارشاد السالك الى حلّ الفية ابن مالك: ٣١١/١، وينظر: شرح ابن عقيل: ٧٩/٢.

[١٩] المقدمة الجزولية في النحو: ٥٠.

[٢٠]شرح كتاب سيبويه للسيرافي: ١٢٩/٣.

[٢١] الاصول في النحو: ٧٧/١.

[٢٢] المصدرنفسه: ٧٧/١.

[٢٣] شرح ابن عقيل: ١٠٣/٢، وينظر: الأصول في النحو: ١/، والمقدمة الجزولية في النحو: ١٤٣.

مصادر البحث ومراجعه:

١. الأحكام المعياريّة في التعقيد النّحوي بين ابن جني، وابن هشام دراسة نظرية تطبيقيّة (حكم الراجح انموذجاً)، حنان بنت أحمد راجحي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، سنة ٢٠١٣م.

٢. ارشاد السالك الى ألفية ابن مالك، ابن قيم الجوزيّة (٧٦٧هـ)،تح: د. محمد بن عوض بن محمد السهلي، أضواء السلف- الرياض، ط: الاولى،١٩٥٤م.

٣. الأسس المعرفية والمنهجية للخطاب النحوي العربي، د. فؤاد أبو علي، عالم الكتب الحديثة- الأردن، ط: الاولى، ٢٠٠١م.

٤. الاصول في النحو، لابي بكر محمد بن السراج(٣١٦هـ)، تح: د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة- بيروت، ١٩٨٧م .

٥. الإغراب في جدل الاعراب و لمع الادلة في اصول النحو، ابي البركات بن محمد الانباري،تح: سعيد الافغاني، الجامعة السورية، د. ت، ١٩٥٧م.

٦. الاقتراح في علم اصول النحو، جلال الدين السيوطي، تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الثانية، ٢٠٠٦م.

٧. أوضح المسالك الى ألفية ابن مالك، جمال الدين ابن هشام (٧٦١هـ)،تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، د.ت،١٩٦٧م.

٨. ايضاح شواهد الايضاح، الحسن بن عبد الله القيسي، تح: محمد بن محمود، دار الغرب الاسلامي، الدعجاني،ط: الاولى، ١٩٨٧م.

٩. البسيط في النحو، لابي عبد الله ابن العلج الاشبيلي، تح: صالح بن حسين العايد،مركزفيصل للبحوث مكتبة فهد الوطنية،السعودية، ط: الثانية، ٢٠٢١م.

١٠. تحصيل عين الذهب من معدن جوهر الادب في علم مجازات العرب، أبو الحجاج يوسف المعروف بـ(الاعلم الشنتمري)، تح: د. زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة- بيروت ط: الثانية، ١٩٩٤م.

١١. التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل،أبو حيان الاندلسي، تح: د.حسن الهنداوي، دار القلم من(١-٥)، وباقي الاجزاء : دار كنوز اشبيليا الرياض، ط: الاولى، ١٩٩٧م، و٢٠١٣م.

١٢. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد،أبو عبد الله جمال الدين(٦٧٢هـ)تح: محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٦٧م.

١٣. التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط: الاولى، ١٩٨٣م.

١٤. التكملة، ابو علي الفارسي، تح: حسن شاذلي فرهود،جامعة الرياض،د. ت، ٢٠٠٩م.

١٥. تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، محمد بن يوسف الحلبي المصري المعروف باسم (ناظر الجيش) (٧٧٨هـ)، تح: علي محمد فاخر وأخرون، دار السلام –القاهرة، ط: الاولى، ١٤٢٨هـ.

١٦. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ابو محمد بدر الدين المرادي(٧٤٨هـ)،شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سلميان، دار الفكر العربي، ط: الاولى، ٢٠٠٨م.

١٧. الخصائص، لابي الفتح عثمان بن جني(،٣٩٣هـ) تح: محمد علي النجار، عالم الكتب –بيروت /لبنان، ط:الاولى، ٢٠١٢ م.

١٨. شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك/جمال الدين محمد ابن مالك (٧٨٦٨هـ)، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميّة، بيروت / لبنان/ ط: الاولى، ٢٠٠٠م.

١٩. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل الهمذاني المصري(٧٦٩هـ)، تح: محمد محيي عبد الدين عبد الحميد، دار التراث –القاهرة /ط: العشرون، ١٩٨٠م.

٢٠. شرح الرضي على الكافية، رضي الدين الاستراباذي(٧٤٧هـ)، تح: يوسف حسن عمر، دار المجتبى، مطبعة قلم،ط: الاولى، ٢٠١٠م.

٢١. شرح ألفية ابن مالك، زين الدين بن الوردي(٦٩١هـ)، تحقيق ودراسة: د.كنوز عبد الله بن علي الشلال، مكتبة الرشد- الرياض/السعودية، ط: الاولى، ٢٠٠٨م.

٢٢. شرح اللمع، لابن برهان العكبري،تح: فائز فارس،المجلس الوطني للثقافة والفنون و الاداب – الكويت، ط: الاولى، ١٩٨٤م.

٢٣. شرح المفصل للزمخشري، لابن يعيش(٦٤٣هـ)، قدّم له: أميل بديع يعقوب، دار الكتب

٢٤. شرح تسهيل الفوائد، أبو عبد الله جمال الدين(٦٧٢هـ)، تح: د. عبد الرحمن السيد، ومحمد بدوي، دار الهجر، ط: الاولى،١٩٩٠م.

٢٥. شرح شذور الذهب،جمال الدين بن هشام، تح: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة- سوريا، ١٤٣١هـ.

٢٦. شرح شواهد الايضاح لابي علي الفارسي،عبدالله بن بري، تح: د. عيد مصطفى درويش، مراجعة: د. محمد مهدي علام،الهيأة العامة لشؤون المطابع الاميرية – القاهرة،د.ت،١٩٨٥م.

٢٧. شرح كتاب سيبويه،أبو علي السيرافي(٣٦٨هـ)، تح: أحمد حسن مهدلي، وعلي سيد علي، درار الكتب العلميّة-بيروت،د.ط،٢٠٠٨م.

٢٨. العلميّة، بيروت / لبنان/ ط: الاولى، ٢٠٠١م.

٢٩. الكتاب، أبي بشر بن عثمان بن قنبر الملقب بـ(سيبويه)، تح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط: الرابعة، ٢٠٠٤م.

٣٠. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تح: د. علي دحروج، ناشون – بيروت، ط: الاولى، ١٩٩٦م.

٣١. الكليات، أبو البقاء الكفوي، تح: عدنان درويش، و محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، د.ت، ١٤٣١هـ.

٣٢. المساعد على تسهيل الفوائد، بهاء الدين بن عقيل، تح: د. محمد كامل بركات، جامعة أم القرى، ط: الاولى ١٤٠٠هـ،و١٤٠٥هـ.

٣٣. معاني النحو، د. فاضل السامرائي، دار الفكر _ عمان، ط: الثانية، ٢٠٠٣م.

٣٤. معجم الشواهد الشعرية، ضياء جميل حداد،دار العلوم – الرياض،ط: الاولى، ١٩٨٤م.

٣٥. معجم المصطلحات النحوية والصرفية، د. محمد سمير نجيب اللبدي، مؤسسة الرسالة، د.ت، ٢٠١٤م.

٣٦. المعجم المفصل في النحو العربي، د. عزيزة فوال بابستي، دار الكتب العلمية – بيروت،ط: الاولى، ١٩٩٢م.

٣٧. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، أبو اسحاق بن موسى الشاطبي(٧٩٠هـ)، تح: محمد ابراهيم البنأ وأخرون، معهد البحوث العلميّة و احياء التراث الاسلامي بجامعة ام القرى-مكة المكرمة، ط: الاولى،٢٠٠٧م.

٣٨. المقدمة الجزولية في النحو، عيسى بن عبد العزيز الجزولي، تح: شعبان عبد الوهاب محمد، ام القرى، ١٤٣٦هـ.

٣٩. النابغة الجعدي وشعره، د . ابراهيم عوض،دار النهضة العربية- القاهرة،د. ت، ١٩٩٤م.

٤٠. نتائج في النحو،لابي القاسم السهيلي(٥٨١هـ)، تح: محمد ابراهيم البنأ،دار السلام / مصر،ط: الاولى،٢٠١٩م.